

فروا صف الى النبي صلى الله عليه وسلم فكانت
له اخذ الما من العطشان ويزم كل احد ان يعينه
بنفسه وماله وله طلب ذلك والله لم يدبلم فانت
اي اخذه باله سهل ثم فتر او يعطيه عومنه
يوم اخذه ويحرم الكل معصوم ميت والكل عضو
من اعضا نفسه وقيل بياح في اله وليع وبوظهر
ومن اضطر الي نفع مال الغير مع بقاعينه وحين
يدله محبان من غير رعيه بشي نصا وله ضربه
وله ياكل من مجموع مجي اله لضره وكذا زرع قائم
وشرب لبنه ماسته واحك الموقف ومن نفعه
بذلك الباقله اله حضر واحصن وهو قون ويحي
على المسلم صياقة المسلم الما في القرية
له اله مصار وقد كفاية مع ادم فان اكله فلا ضن
طلبة عند احكام فان تغذ جاز له اله خدم ماله
نما باب الذكاة وهي ذبح او حتر معدون
عليه مباح الكلد من حيوان يعيش في البر له جراد
ويحتره بقطع حلقوم ومره او عقر اذا تغذت
وكره اجدتي سمك حي له جراد ويحرم بلعه حيا
وبياح بله ذكاة ما يعش في الماء وله بياح ما
يعيش فيه وفي بر الهها وعنه بياح ويحتره
كوه الذابح عاقله ليعص قصد التذكية ولو فكلها

وله

وله تبايح ذبيحة من احد الوبه غير كتابه ولكن
ذهب وكحزها كالمه مفضولة ذكره في الانتصار
والجوز والتمرة وتبايح تذكية بعظم غير است
ويحتره بقطع حلقوم ومره وعنه وودجين
وله يشترط ابانة ذلك وله بضر دفع يده ان اسم
الذكاة على العوز وان ذبحها من قفاها ولو عمدا
فانت الكنية على موضع ذبحها وفيها حياة مستقر
الكلت ولو ابا ان الراس مطلقا حله ومر بضة وما
صيده بشبكة او شرك او احوولة او فح او القدة
من مهلكة كمتخفة ونحوها اذا ذكها وفيها
حياة مستقرة يمكن زيادتها على حركة مذبح
حلت واله حيا طمع وجود حركة ويشترط ذلك
اسم الله وتعيين المذبح بها عند حركة يده ولو
يعيد عربية له من اخرب فتلقى اشارته وبين
التكبير معها نصا فان كرها محمد او جهل لم يجز
وسهوا تبايح ذكاة حنين فاكله بذكاة امه
يشترطه واستحب احمد ذبحه وين تجيبها الي
العتلة على شقها اله يسر ورفقة بها وحمله على
اله لة بقوة واسداعه بالتحط وان ذبحه تم
عرض في ما ووطي عليه يي بقتله مثل ما يحل
وان ذبح كتابي ما يحرم عليه تعينه او ظنا ولم تكن

195

Copyrighting Sultani University